اوزان المقادیر



علامه محمدباقر مجلسی

بسم الله الرحمن الرحیم

اوزان المقادير

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

أوزان المقادیر، ص: ۱۳۰ ----- ۷

اشاره ----- ۷

[المدخل] ----- ۸

فلنمهد أولا مقدمات ----- ۱۰

الأولی: أن الدنانیر لم تغیر عما کانت علیه فی عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) ----- ۱۰

الثانیه: الدینار و المثقال الشرعی متحدان ----- ۱۱

الثالثه: الصاع أربعه أمداد ----- ۱۲

الرابعه: الرطل یطلق بالاشتراک علی ثلاثه أوزان، المکّی و المدنی و العراقی ----- ۱۴

الخامسه فی الکلام علی خبر سماعه: ----- ۱۵

السادسه [فی الکلام علی خبر سلیمان بن حفص المروزی:] ----- ۱۶

السابعه: الصاع علی المشهور ألف و مائه و سبعون درهما ----- ۱۶

الفصل الأول فیما یبتنی علی المشهور من الصاع و المدّ و الدرهم و غیر ذلک من التحدید. ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

و أما الصاع ----- ۱۸

و المد ----- ۱۸

و الرطل العراقی ----- ۱۹

و أما الکر ----- ۱۹

و أما نصب الذهب ----- ۲۰

و أما نصب الفضه ----- ۲۰

و أما نصاب الغلات الأربع ----- ۲۰

و أما الدیه بحساب الدراهم ----- ۲۰

و أما مهر السّنّه ----- ۲۰

الفصل الثانی فی بعض ما لم یبین علی المشهور ----- ۲۱

المقصد الأول ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا ----- ۲۱

المقصد الثانی فی التحدید علی خبر سماعه ----- ۲۱

المقصد الثالث فی التحدید علی خبر سلیمان بن حفص المروزی «۱» ----- ۲۱

المقصد الرابع [فی الجمع بین الأخبار] ----- ۲۳

المقصد الخامس فی بیان المقادیر ----- ۲۴

تعریف مرکز ----- ۲۸

أوزان المقادير، ص: ۱۳۰

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۳۰۴۰

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷-۱۱۱۱ ق.

عنوان و نـام پدیـدآور : اوزان المقـادیر[چاپ سـنگی]/محمـد باقر بن محـد تقی مجلسـی ؛ مصـحح: حبیب الله رشتی اشـکوری رودبارکی ، محمد کاظم رشتی ؛ کاتب: محمد صادق تویسرکانی

وضعیت نشر : [بی جا]: به سعی و اهتمام حبیب الله رشتی اشکوری رودبارکی، ۱۳۱۰ ق.

مشخصات ظاهری : از ۱۵۳-۱۳۰ ص؛قطع: ۱۱ ×۱۷ س.م

یادداشت : زبان: عربی

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۳۱۰ ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:مقوائی ، روکش کاغذ منقوش

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : (ف ملی ۲/۴۲۶۵ /ع)

معرفی چـاپ سـنگی : این اثر که به سال ۱۰۶۳ ق. تـالیف شـده ، رسـاله مختصـری است در اوزان و مقادیر در رابطه با مسائل شرعی که مولف با اسـتفاده از کتاب » روضه المتقین« پدرش محمدتقی مجلسی در چند مقدمه و چند فصل تدوین کرده است .در انتهای این نسخه حدیث شریف کسا ءاز صفحه ۱۵۳ الی ۱۵۹ آمده است .

صحافی شده با : مسکن الفواد/ شهید ثانی :طهران ،۱۳۱۰ ق.۱۰۳۴۸۰۱

عنوانهای گونه گون دیگر : میزان المقادیر

موضوع : وزن و اندازه ها(فقه)

فقه جعفری

شناسه افزوده : رشتی اشکوری رودبارکی، حبیب الله، مصحح.

تویسرکانی، محمد صادق، کاتب.

شماره بازیابی : ۶-۳۰۴۰

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[تصویر نسخه خطی] الحمد لله الذی ارتفع عن مطارح الأفهام فلا توزن صفات عظمته بمیزان العقول و میکال الأوهام و جلّت نعماؤه العظام و عظمت آلاؤه الجسام فعجزت عن إحصاء قطره من بحار جوده بأصوع البیان و إمداد الأعداد ذوو النهی و الأحلام و صلی الله علی نبینا محمد الذی بیض وجوه الدراهم

باسمه السامی فی الجمیع الأقطار و وزن مثاقیل الإیمان بمحبته إله شموس الأسرار فصلوات الله علیهم ما انتقشت دنانیر قلوب المؤمنین بحبهم و ولائهم.

(أما بعد:) فیقول الفقیر إلی رحمه ربه الغافر ابن محمد تقی محمد باقر إنی لما ألقیت کثیرا من مهمات مسائل الشرعیه مبنیةً علی معرفه الأقدار و لم أجد أحدا من علمائنا ره حققها علی وجه یرتفع وجوهها الأستار حتی أنهم بنوا معرفه الصاع

أوزان المقادیر، ص: ۱۳۱

و الکرّ و المدّ و الرطل و الوسق و الدراهم و الدینار علی الشعیر، مع أنه قلَّما تحد أقراح واحد فی المقدار فضلا عن شعیرات متباعده الأصقاع و الأقطار أخذت فی الفحص عن مبانیها، فقلبت أوراق کتبهم ظهر البطن فلم أجد فیها ما لسمن أو یغنی من جوع، حتی هدانی قائد التوفیق إلی منهل التحقیق و التدقیق، أعنی کتاب روضه المتقین من تصانیف الفاضل الکامل العالم العامل ملاذ الطالبین و محیی آثار أئمه الراشدین، الذی جمع صنوف الفضل و المعالی ففاق بذلک الأفاضل و الأعالی، الذی قلبه الملکوتی مشکاه أنوار العرفان السبحانی، و صدره القدوسی مخزن أسرار السبع المثانی، منکروه معترفون فی صمائم القلوب بفضله و الإنصاف، ینادی شهاده علی سجایاه الملکیه بلسان أهله، لا ینتحی علی أحد و له الثروه فی العلم بین أهل زماننا، و ما ارتفت فی ریاض الفضل دوحه إلا و قد استفاض من سحاب فیضه حظَّه الأوفی کما لا یخفی علی أحد من أهل أصفاهاننا، مجدّد مذهب أئمتنا الاثنی عشر فی هذه المائه الحادیه عشر، و إن قالت الحسده فیه إِنْ هذا إِلَّا سِحْرٌ یُؤْثَرُ «۱» وَ الضُّحی - وَ اللَّیْلِ إِذا سَجی «۲» قد حدث فی دهرنا کل البدع و لولاه لفشی،

للأيتام كالوالد الشفيق، و للأرامل كالبعل العشيق، أعنى

أوزان المقادير، ص: ١٣٢

التقى النقى الرضى الزكى المدقّق الفهَّامه، الوالد العلَّامه أدام الله على رءوسنا و رءوس سائر أهل العلم ظلاله، و زيّن به كراسى العلم، ليروى حرامه و حلاله، فوجدت فيه ما أواقى إلى ذلك سبيلا، و أوضح لى إلى الحق دليلا، و كان مع ذلك متقنعا بالخفاء، و محتجبا تحت الخباء، فأردت أن أوضحه للطالبين، و أبيّنه للناظرين، فشرعت بولى التوفيق، و هو حسبى و نعم الوكيل،

فلنمهد أولا مقدمات

الأولى: أن الدنانير لم تغير عما كانت عليه فى عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)

و ذلك لأن الأصل عدم التغيّر ما لم يثبت خلافه، و أيضا لو كان لنقل إلينا عموم البلوى و لم ينقل، مع أنه اتفق علماء الخاصه و العامه على عدمه.

قال الرافعى فى شرح الوجيز: المثاقيل لم تختلف فى جاهليه و لا إسلام، و كذا غيره من علمائهم.

و قد سمعت من الوالد العلامه أنه قال: رأيت كثيرا من الدنانير العتيقه كالرضويه و غيرها بهذا الوزن.

و أما الدراهم، فقد اختلف اختلافا كثيرا، و المعتبر ما كان فى عصر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، و قد ذكر الخاصه و العامه أنها كانت سته دوانيق.

قال العلَّامه فى التحرير: و الدراهم فى صدر الإسلام كانت صنفين: بغليه، و هى السود، و كل درهم ثمانيه دوانيق، و طبريَّه، كل درهم أربعه دوانيق، فجُمعا فى الإسلام، و جُعلا درهمين متساويين، و وزن

أوزان المقادير، ص: ١٣٣

كل درهم سته دوانيق «١».

و نحوه قال فى التذكره «٢» و المنتهى «٣».

و قال المحقق فى المعتبر: و المعتبر كون الدرهم سته دوانيق بحيث يكون كل عشره منها سبعه مثاقيل، و هو الوزن المعدل، فإنه يقال إن السود كانت ثمانيه دوانيق، و الطبريَّه أربعه دوانيق، فجُمعا و جُعلا درهمين،

و ذلک موافق لسنه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) انتهی، «۴».

و قال الرافعی فی الشرح المذکور: «۵» و أما الدراهم فإنها کانت مختلفه الأوزان، و استقر فی الإسلام علی أن وزن الدرهم الواحد سته دوانیق، کل عشره منها سبعه مثاقیل من ذهب، و فی المغرب تکون العشره وزن سبعه مثاقیل.

الثانیه: الدینار و المثقال الشرعی متحدان

و هذا مما لا- شک فیه، و هما ثلاثه أرباع، المثقال الصیرفی مثقال و ثلث من الشرعی، و المثقال الشرعی درهم و ثلاثه أرباع درهم، و الدرهم نصف المثقال الشرعی و خمسه و نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره، فیکون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقیل، فیکون عشرون مثقالا أول نصب الذهب فی وزان ثمانیه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم، و مائتا درهم أول نصب الفضه فی وزان مائه و أربعین مثقالا، و هذا النسب مما لا شک فیها، و اتفقت علیها الخاصه و العامه و قد ظهر مما أسلفناه فی المقدمه

الأولی.

قال العلّامه فی التحریر: «۱» وزن کل عشره دراهم سبعه مثاقیل بمثقال الذهب، و کل درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرهم الذی قدّر به النبی صلی اللّه علیه و آله المقادیر الشرعیه فی نصاب الزکاه و القطع و مقدار الدیات و الجزیه و غیر ذلک.

و نحوه قال فی التذکره «۲» و المنتهی «۳».

(و اعلم) أنهم اتفقوا علی أن کل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعیر کما صرح به علماء الفریقین، و کذا ذکره صاحب کتاب الحاوی فی الحساب.

فالدرهم ثمان و أربعون شعیره، و الدینار ثمانون و ستّون شعیره و أربعه أسباع شعیره، لکنّه ورد فی خبر سلیمان بن حفص المروزی أنه وزن ست حبّات،

و الحبّه وزن حبّتين من شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره «۴».

و سنفصّله عن قريب إنشاء الله.

الثالثه: الصاع أربعه أمداد

و هـذا متفق عليه بين الخاصّه و العامّه، و يـدل عليه أخبار صـحاح كصـحيحه الحلبى و صـحيحه عبد الله بن سـنان «۵» و صحيحه زراره، لكنّهم اختلفوا فى المدّ، فذهب أكثر علمائنا إلى أنه رطلان و ربع بالبغدادى، يكون الصّاع تسعه أرطال بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى، يكون الصَّاع سته أرطال بالمدنى، حتى ادعى الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه المحقَّه على

أوزان المقادير، ص: ۱۳۵

كون الصاع تسعه أرطال، و المدّ رطلين و رُبعاً «۱».

و قال ابن أبى نصر من علمائنا: إن المدّ رطل و رُبع «۲».

و قال الشافعى: رطل و ثُلث و يكون الصاع خمسه أرطال و ثلثا.

و قال أبو حنيفه: رطلان يكون الصاع ثمانيه أرطال.

و قد زيف العلَّامه فى المنتهى «۳» حجيتهما فلا نطول الكلام بالتعرض لهما.

فأما حجه الجمهور فهى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضَّأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع تسعه أرطال

يعنى أرطال المدينه يكون تسعه أرطال بالعراقى «۴».

و الظاهر أن قوله أرطال المدينه إلخ كلام الشيخ لأنه نقله فى الاستبصار بدون هذه التتمه «۵».

و ظاهر كلام العلامه فى المنتهى أنه ظنه جزء الخبر «۶».

و يدل عليه أخبار الفطره لأن بعضها بلفظ الصاع و بعضها بالتسعه الأرطال و بعضها بالجمع.

و يـدل عليه صـريحا ما رواه الكلينى عن محمـد بن يحيى عن محمـد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمذانى، و كان معنا حاجّا، قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه

السلام على يدى أبى: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراقى، فكتب إلى: الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعه أرطال بالعراقى

أوزان المقادير، ص: ۱۳۶

قال: و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائه و سبعين وزنه

«۱». و ما رواه الشيخ عن على بن حاتم قال: حدثنى أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبى عبد الله، الحسين بن الحسن الحسينى، عن إبراهيم بن محمد الهمذانى، قال:

اختلفت الروايات فى الفطره، فكتبت إلى أبى الحسن، صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: أن الفطره صاع من قوت بلدك

و ساق الحديث إلى أن قال (عليه السلام):

تدفعه وزنا سته أرطال برطل المدنيه و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما

«۲». و ما رواه الكلينى عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال، قال:

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره، و كم تدفع؟ قال فكتب: ستّ أرطال من تمر بالمدنى و ذلك تسعه أرطال بالبغدادى

«۳». و احتج ابن أبى نصر بما رواه الشيخ فى الموثق، بإسناده عن سماعه، قال:

سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله بصاع و توضأ بمدّ و كان الصاع على عهده خمسه أنداد و كان المدّ قدر رطل و ثلث أواق

«۴». و أجاب العلّامه رحمه الله بأن سماعه فطحى، مع ذلك لم يسنده إلى إمام، و مع ذلك حكم بأن الصاع خمسه أمداد فيكون مقاربا لما قلناه من أن الصاع أربعه أمداد انتهى «۵».

أقول:

لا يخفى، السهو فى قوله أن سماعه

أوزان المقادير، ص: ۱۳۷

فطحى بل هو واقفى لكن

الكفر مله واحده.

ثم اعلم إن الأُوقيّه على ما يظهر من كلام أكثر اللغويين أربعون درهما، و يظهر من بعضهم أنها تطلق على سبعه مثاقيل أيضا و على وزن آخر قريب منها.

قال الجوهرى: و الأُوقيّه فى الحديث أربعون درهما و كذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فما يتعارفها الناس و يقدر عليه الأطبّاء فالأوقيه وزن عشره دراهم و خمسه أسباع درهم.

و قال الجزرى الأُوقيّه بضم الهمزه و تشديد الياء اسم لأربعين درهما.

و قال الفيروزآبادى: الأُوقيّه بالضم سبعه مثاقيل كالوُقيه بالضم و فتح المثناه التحتيّه مشدّده و أربعون درهما و الجمع أُواقى و أُواق و وقايا.

و قال المطرزى: الأُوقيّه بالتشديد أربعون درهما. ثم قال: و عند الأطباء: الأوقيّه وزن عشره مثاقيل و خمسه أسباع درهم.

و فى كتاب العين: الوُقيه وزن من أوزان الدهن [الذهب] و هى سبعه مثاقيل «۱».

أقول:

فظهر أن الأوقيه فى القديم كانت تطلق على أربعين درهما، و الظاهر أن المراد، الدرهم المعمول زمان الرسول عليه و آله الصلاه و إن احتمل غيره و سنتكلم فى هذا الخبر بعد تحقيق معنى الرطل.

الرابعه: الرطل يطلق بالاشتراک على ثلاثه أوزان، المكّى و المدنى و العراقى

و العراقى نصف المكّى و ثلثا المدنى، فالمدنى ثلاثه أرباع المكى، و المشهور

أوزان المقادير، ص: ۱۳۸

أن الرطل العراقى أحد و تسعون مثقالا و كذا ذكره شيخنا البهائى «۱» و الشهيد رحمهما الله فى الذكرى، «۲» و العلامه فى بحث الغسل و الفطره، لكنه ذكر فى بحث نصاب الغلات من المنتهى «۳» و التحرير «۴» أن الرطل العراقى مائه دراهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم، و هو تسعون مثقالا.

و كذا ذكر أحمد بن على من العامه فى كتاب الحاوى نسب الأول إلى العامه.

و الظاهر أن هذا سهو منه ره و كأنه

كـان عنـد وصوله إلى هـذا الموضع نـاظرا فى كتبهم و تبعهم فيه ذاهلاـ عن مخـالفه نفسه فى المواضع و مخالفه الأخبار و أقوال سائر الأصحاب.

فعلى الأول، الرطل العراقى مائه و ثلثون درهما و على الثانى مائه درهم و ثمانيه و عشـرون درهما و أربعه أسـباع درهـم. و الرطل المدنى على الأول مائه و خمسه و تسـعون درهما. و المكى مائتان و سـتون درهما، و على الثانى المدنى اثنان و تسعون درهما و سته أسباع درهم و المكى مائتان و سبعه و خمسون درهما و سبع درهـم.

كل ذلك لما بيناه فى المقدمه الثانيه من النسبه بين المثقال و الدرهم.

ثم اعلم أن المـدّ المشـهور على الأول مائتا درهم و اثنان و تسـعون درهما و نصف درهـم، و على الثانى مائتان و تسـعه و ثمانون درهما و سُبعا درهم.

و ما إليه ابن أبى نصر فى المُدّ إن كان مراده الرطل العراقى كما هو

أوزان المقادير، ص: ١٣٩

الظاهر فعلى الأول مائه و اثنان و سـتون درهما و نصف درهـم، و على الثانى مائه و ستون درهما و خمسه أسباع درهم و لا يخفى أن خبر سماعه لا يدل على ما ذهب إليه بوجه كما ستعرفه.

الخامسه فى الكلام على خبر سماعه:

اعلم أنه يشـكل العمـل بخبر سـماعه لعـدم معلوميه كون الرطـل المـأخوذ فيه أىّ رطـل و الأـوقيّه أىّ أوقيّه، و إن كان الظاهر أن يكون الرطـل فيه العراقى و الأـوقيّه أربعون درهمـا، إذ لو حمـل الرطـل على المـدنى و المكى و الأـوقيّه على الأـربعين لزاد على المشهور بكثير.

نعم لو حمـل الرطـل على المـدنى و الأـوقيه على سـبعه مثاقيـل يكون الصاع أعنى خمسه الأمـداد ألفا و مائه و خمسه و عشـرين درهما فيقرب من الصاع المشهور كما

ستعرفه.

لكن قد عرفت أن حمل الأوقيّه على ذلك بعيد، فلو حمل الرطل على العراقى و الأوقيّه على الأربعين يصير المُدّ مائتين و خمسين درهما على الأول و مائتى درهم و ثمانيه و أربعين درهما و أربعه أسباع درهم على الثانى.

السادسه [فى الكلام على خبر سليمان بن حفص المروزى:]

اعلم أنه روى سليمان بن حفص المروزى

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أن الصَّاع خمسه أمداد، و المُدّ وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن سته دوانيق، و الدانق ستّ حبات، و الحبّه وزن حبّتين من شعير من أوسط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره

«۱». و هذا يخالف المشهور من جهات لأن فيه أن الصاع خمسه أمداد و قد عرفت

أوزان المقادير، ص: ۱۴۰

اتفاقهم على أنه أربعه أمداد.

و أيضا فيه أن المدّ وزن مائتين و ثمانين درهما و قد عرفت تحديده على جميع الأقوال.

و أيضا فيه أن الدانق وزن اثنتى عشره حبه مع أن المشهور أنه ثمان حبات، فبالحبات يصير المُدّ على المشهور أربعه عشر ألفا و أربعين حبه، و على هذا يصير عشرين ألفا مائه و ستين حبه.

و الرطل العراقى إذا كان أحدا و تسعين مثقالا فهو سته آلاف و مائتان و أربعون شعيره، و الرطل المدنى و المكى بحساب ذلك

السابعه: الصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما

كما دلت عليه روايتا الهمذانى، «۲» فإن المراد بالوزنه فى الأول الدرهم كما صرّح به خبره الثانى و هما يدلان على المشهور فى تحديد الرطل بأحد و تسعين مثقالا و هو ثمانمائه و تسعه عشر مثقالا فهو ستّ و خمسون درهما.

و على خبر سماعه على ما اخترنا فيه ألف و مائتان و خمسه و سبعون مثقالا شرعيا، و بالحبات ستون ألف حبه.

و أما على خبر المروزى «۳» فلو جعلناه أربعه أمداد على وفق المشهور يصير ألفا و مائه و عشرين درهما و سبعمائه و أربعه و ثمانين مثاقيل شرعيه.

و أما إذا عملنا بظاهره و جعلناه خمسه أمداد كما فعله الصدوق رحمه الله فى الفقيه فى مقدار الماء للوضوء و الغسل و

إن خالفه و وافق المشهور فی الزكاه يصير ألفا و أربعمائه درهما بدراهمه.

و بالدرهم، المشهور ألفين

أوزان المقادير، ص: ۱۴۱

و مائه درهم، و بالحبّات مائه ألف و ثمانمائه حبه و هو قريب من ضعف الصاع المشهور. و لهذا حمله الوالد العلّامه على الصّاع الذى اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه و آله) مع زوجته لما رواه الصدوق

عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله هو و زوجته من خمسه أمداد و من إناء واحد. فقال زراره: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو و ضرب يده فی الماء قبلها فأنقى فرجه (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم خرجت هی فأنقت فرجها، ثم أفاض هو و أفاضت هی على نفسها حتى فرغا. و كان الذى اغتسل به النبی (صلى الله عليه و آله و سلم) ثلاثه أنداد و الذى اغتسلت مدّين و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع

»

. و روى الكلينی فی الصحيح، عن محمد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابه كم يجزئ من الماء؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يغتسل بخمسه أنداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعا من إناء واحد

«۲». و روى الشيخ فی الصحيح عن معاويه بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مدّ

«۳». و قد ظهر من الخبر الأول و الثالث أن النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك، بل نقول: الثلاثه الأمداد التی اغتسل رسول الله (صلى

الله علیه و آله و سلم) بها لا تقصر عن الصاع المشهور بکثیر لأنها تبلغ ستین ألفا و أربعمائه

و ثمانین حبه.

و یمکن أن یقال أن هذا الخبر مؤید لخبر سماعه و مؤید به لأنه لا یحصل فرق کثیر بین هذه الثلاثه الأمداد و بین الصاع الذی وقع فیه إلا بأربعمائه و ثمانین حبه إلی عشره دراهم، أعنی سبعه مثاقیل شرعیه، و مثل هذا التفاوت لا یعتد به فی أمثال هذه المقامات التی بنیت علی التخمین و التقریب، بل قلّما لا تتفاوت المکاییل و الموازین بمثل هذه الأقدار. و الله یعلم و حججه الأخبار.

ثم أقول:

أیها الطالب للتحقیق سقاک الله من رحیق التدقیق، إن أیقنت ما مهّدناه و أتقنت ما حقّقناه فاستمع لما یتلی علیک و احتفظ ما یهدی إلیک فی فصول:

الفصل الأول فیما یبتنی علی المشهور من الصاع و المدّ و الدرهم و غیر ذلک من التحدید.

اشاره

فنقول: أما الدرهم فی زماننا فهو یوازی ثلاثه و ستین دینارا من الفلوس، لأن الدرهم العباسی القدیم کان عشره دوانیق من الصیرفی یوازی مائتی دینار من الفلوس فالمثقال الصیرفی یوازی مائه و عشرین دینارا من الفلوس أعنی سته دوانیق.

و لما ذکرنا فی المقدمه الأولی أن الدرهم نصف و ربع عشر من الصیرفی فیکون موازیا بالثلاثه و ستین دینارا من الفلوس و ذلک ما أوردناه

و أما الصاع

فهو نصف المنّ الشاهی العباسی و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال من الصیرفی، و ذلک لأن المنّ الشاهی ألف و مائتا

مثقال بالصیرفی و الصاع ثمانمائه و تسعه عشر مثقالا بالشرعی فهو ستمائه و أربعه عشر و ربع من الصیرفی و إن أردت استعلام ذلک مع وضوحه فاضرب الثمانمائه و تسعه- عشره فی عدد دوانیق الصیرفی فی أی سته یحصل ما قلناه.

و المد

الذی هو ربع الصاع مائه و ثلاثه و خمسون مثقالا و نصف مثقال و نصف ثمنه بالصیرفی فیزید علی ثمن المن الشاهی الذی

يقال له بالفارسيه پنجاه درم بثلاثه مثاقيل و نصفه و نصف ثمنه و ذلک بعد ما أسلفناه غير خفى على ذى حجى.

و الرطل العراقى

ثمانيه و ستون مثقالا و ربع مثقال بالصيرفى إذا كان أحدا و تسعين مثقالا بالشرعى بنحو ما مر من التقريب فينقص عن نصف ثمن المن الشاهى الذى يقال له بالفارسيه بيست و پنج درم بسته مثاقيل و ثلاثه أرباع مثقال.

و أما الكر

أعنى ألفا و مأتى رطل بالعراقى فهو مائه ألف و تسعه آلاف و مائتا مثقال شرعى فيكون أحدا و ثمانين ألفا و تسعمائه مثقال صيرفى و بالمن الشاهى الجديد ثمانيه و ستين منّاً و ربع منّ.

و إذا حملنا الرطل فى الكر على المدنى فعلى المشهور مائه منّ و منّان و ثلاثه أثمان منّ بالمنّ الشاهى.

و على ما ذهب إليه العلّامه: الكرّ بالرطل العراقى أحد و ثمانون ألف مثقال صيرفى و بالمنّ الشاهى سبعه و ستون منّاً و نصف منّ.

ثم اعلم إنا قدّرنا أن الطرف الذى يكون شبرا فى شبر فى شبر يسع

أوزان المقادير، ص: ۱۴۴

ألفين و ثلاثمائه و ثلاثه و أربعين مثقالا صيرفيا، فعلى المذهب المشهور أعنى ثلاثه أشبار و نصفا فى مثله يكون الكرّ مائه ألف و أربعمائه و سته و خمسين مثقالا و ثمن مثقال، و بالمنّ الشاهى الجديد ثلاثه و ثمانين منّاً و نصف منّ و سته و خمسين مثقالا و ثمن مثقال.

و على مذهب القميين أعنى ثلاثه أشبار فى مثلها فى مثلها «۱» يكون الكرّ ثلاثه و ستين ألفا و مائتين و أحدا و ستين مثقالا، و بالمنّ الشاهى اثنين و خمسين منّاً و نصف منّ و أحدا و مائتين و ستين مثقالا.

و على الظاهر خبر إسماعيل بن جابر «۲» أعنى ذراعا و شبر فى ذراع و شبر فى ذراعين يكون بالوزن سبعين منّا و رُبع منّ و ثمانيه و أربعين

مثقالا صيرفيا. و هذا قريب مما قدرناه من أرطال العراقى.

و اذا حمل خبر سليمان بن جابر على الحوض المُدوَّر كما حمله الوالد العلّامه فى الشرح تبلغ خمسه و خمسين منّاً و مأتين و ثلاثه و سبعين مثقالا و ثلاثه أسباع مثقال.

و أما نصب الذهب

فظاهره لما ذكرنا من عدم تغيّر الدينار و اتّحاده مع المثقال الشرعى.

و أما نصب الفضه

فالنصاب الأولى أعنى مائتى درهم مائه و أربعون مثقالا شرعيا كما مرّ فيكون مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه.

و على ما ذكرنا من أن الدرهم يوازى ثلاثه و ستين دنانير من الفلوس يكون النصاب الأول اثنى عشر ألفا

أوزان المقادير، ص: ۱۴۵

و ستمائه دنانير منها أى ثلاثه و ستين عبّاسيه بالضرب القديم المضروب عشره دوانيق لا الضروب الجديد المضروب تسعه دوانيق و نصفا.

و أما بالضرب الجديد فسته و ستون عبّاسيه و ثلاثه دوانيق من تسعه دوانيق و نصف.

و ما يخرج من النصاب الأول خمسه دراهم أى ما يوازى ثلاثمائه و خمسه عشر دينارا من الفلوس.

و النصاب الثانى أربعون دراهم و هو أحد و عشرون مثقالا صيرفيا يوازى ألفين و خمسمائه و عشرين دينارا من الفلوس على حساب ما تقدم.

و أما نصاب الغلات الأربع

فهو خمسه أوسق كل وسق ستون صاعا فيكون المجموع ثلاثمائه أصوع فكل وسق سته و ثلاثون ألفا و ثمانمائه و خمسه و خمسون مثقالا صيرفيا، مجموع الخمسه الأوساق مائه و أربعه و ثمانون ألفا و مائتان و خمسه و سبعون مثقالا صيرفيّا و هو مائه و ثلاثه و خمسون منّاً و نصف منّ و نصف ثُمنه.

و أما الديه بحساب الدراهم

أى عشره آلاف درهم فثلاثه و ستون توماناً بالضرب الجديد و بالضرب الجديد سته و ستون تومانا و خمسه عشر عباسيات و ثلاثه أرباع عباسيه أى ثلاث شاهيات و ثلاثه أثمان دانق من تسعه دوانيق و نصف.

و أما مهر السُنَّه

أعنى خمسمائه درهم فثلاثه توامين و خمسه عشر محمديات بالقديم و بالجديد ثلاثه توامين

أوزان المقادير، ص: ۱۴۶

و ثلاثين محمديات و ثلاث شاهيات أى ثلاثه أرباع عباسيه و ثلاثه أثمان دانق من تسعه دوانيق و نصف.

الفصل الثانى فى بعض ما لم يبين على المشهور

المقصد الأول ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا

فنقول: المدّ المشهور على هذا مائه و أحد و خمسون مثقالا و سبعه أثمانه فيزيد عن ثمن المنّ الشاهى بمثقال و سبعه أثمانه.

و الصاع يزيد على نصف المنّ الشاهى بسبعه مثاقيل و نصف بالصيرفى.

و نصاب الغلات ينقص عما ذكرنا فى الفصل السابق ثمانين و خمسه و عشرين مثقالا صيرفيا.

و الكرّ بالرطل العراقى أحد و ثمانون ألف مثقال صيرفى، و بالمنّ الشاهى سبعه و ستون منّاً و نصف منّ، و بالرطل المدنى مائه منّ و منّ واحد و رُبع منّ، و على ما ذكرنا فقس البواقى.

المقصد الثانى فى التحديد على خبر سماعه

فنقول: إن قلنا أن الرطل أحد و تسعون يبلغ المدّ مائه و أحدا و ثلاثين مثقالا و رُبع مثقال صيرفى.

و الصاع ستمائه و سته و خمسين مثقالا صيرفيّا و ربعه، و الخمسه الأوساق مائه و سته و تسعون ألفا و ثمانمائه و خمسه و سبعون مثقالا يساوى مائه و أربعه و ستين منّا شاهيا و نصف منّ.

و إن قلنا: إن الرطل تسعون ينقص المد عمّا قلناه بأربعه دوانيق و نصف من الصيرفى، و الصاع بثلاثه مثاقيل صيرفيّه، و الأوساق

أوزان المقادير، ص: ۱۴۷

بثلاثه أرباع المنّ الشاهى.

و إذا حملنا الرطل فيه على المدنى يصير المد ثلاثمائه و خمسه عشر درهما، و الصاع أعنى خمسه أمداد ألفا و خمسمائه و خمسه و سبعين درهما بالدراهم المشهوره، و بالمثقال الشرعى ألفا و مائه و اثنين مثقالا و نصف مثقال، و بالمثقال الصيرفى ثمانمائه و سبعه و عشرين مثقالا و رُبع مثقال و على هذا فقس.

المقصد الثالث فى التحديد على خبر سليمان بن حفص المروزى «۱»

فأقول و بالله التوفيق: المدّ بالدراهم المشهوره أربعمائه و عشرون درهما و مائتان و أربعه و تسعون مثقالا شرعيّا و مائتان و

عشرون مثقالا و نصف مثقال صيرفى.

و الصاع إن أخذناه أربعه أمداد، يبلغ ثمانمائه و اثنين و ثمانين مثقالا و إن أخذناه خمسه، كما هو ظاهر الخبر، فهو ألف و أربعمائه و سبعون مثقالا شرعيا، و ألف و مائه و اثنان مثقالا و نصف مثقال صيرفى، فينقص عن المنّ الجديد الشاهى بسبعه و تسعين مثقالا و نصف مثقال صيرفى، و على خبره يحصل الاختلاف فى الرطل أيضا بسبب اختلاف مقدار الصاع إذ ورد فى الأخبار أن الصاع تسعه أرطال بالعراقى و سته بالمدنى فبزياده الصاع يزيد الرطل أيضا فيكون الرطل العراقى مائه و

اثنين و عشرين مثقالا و نصف مثقال صيرفى.

و مجموع الكرّ إذا حسبنا بالرطل العراقى مائه ألف و سبعه و خمسين ألف مثقال صيرفى و بالمنّ الشاهى

أوزان المقادير، ص: ۱۴۸

مائه و خمسين منّا و خمسه أسداس منّ و يكون الرطل المدنى مائه مثقال و ثلاثه و ثمانين مثقالا و ثلاثه أرباع مثقال صيرفى.

و إذا حسبنا الكرّ بالمدنى يكون بالمنّ الشاهى مأتين و سته و عشرين منّا و رُبع منّ و على هذا فقس.

المقصد الرابع [فى الجمع بين الأخبار]

اعلم أنه لما كان تحديد الدرهم فى خبر الهمذانى مسكوتا عنه «۱» و كان فى خبر المروزى «۲» مذكورا و لم يرد تحديد الدرهم فى خبر آخر لا- يبعد أن يقال: الأظهر فى الجمع بين الأخبار أن يؤخذ الدرهم الذى ورد فى خبر الهمذانى بما حدد فى خبر المروزى و حينئذ يختلف الكر بحسب اختلاف الأرطال فيصير الرطل العراقى على هذا إذا حسبت الحبَّات بالدرهم المشهور موافقا للرطل المدنى أعنى مائه و خمسه و تسعين درهما بالدراهم المشهوره، و الرطل المدنى مائتين و اثنين و تسعين درهما و نصف درهم و مائتين و أربعه مثاقيل و ثلاثه أرباع مثقال شرعى و مائه ثلاثه و خمسين مثقالا و نصف مثقال و نصف ثمنه بالصيرفى.

و المدّ أربعمائه و ثمانيه و ثلاثين درهما و ثلاثه أرباع درهم و ثلاثمائه و سبعه مثاقيل و ثمن مثقال شرعى و مائتين و ثلاثين مثقالا و رُبع مثقال صيرفى و ثلاثه أرباع ثمنه.

و الصاع ألفا و سبعمائه و خمسه و خمسين درهما، و ألفا و مائتين و ثمانيه و عشرين مثقالا و نصف مثقال شرعى، و تسعمائه و أحدا و عشرين مثقالا و ثلاثه أثمان مثقال

أوزان المقادير، ص: ۱۴۹

الصيرفى و

هو ثلاثه أرباع المنّ الشاهی و أحدا و عشرين مثقالا و ثلاثه أثمان مثقال.

فالكرّ على هذا بالرطل العراقی مائه منّ و منّان و ثلاثه أثمان و بالمنّ الشاهی الجديد و بالرطل المدنی مائه و ثلاثه و خمسون منّاً و نصف منّ و نصف ثُمنه.

المقصد الخامس فی بيان المقادير

على خبر سماعه مع بناء الدرهم على خبر المروزی.

فالصاع ألف و ثمانمائه و خمسه و سبعون درهما، و بالمثقال الشرعی ألف و مائتان و اثنان و تسعون مثقالا و نصف مثقال، و بالمثقال الصيرفی تسعمائه و تسعه و ستون مثقالا و ثلاثه أثمان مثقال.

و إذا حملنا الرطل على المدنی يصير الصاع ألفا و مأتين و أربعين مثقالا و سبعه أثمان مثقال صيرفی فيزيد على المنّ الشاهی أربعين مثقالا و سبعه أثمان مثقال.

ثم اعلم إنی سمعت من الوالد العلّامه أن شيخنا العلامه التُستری قدس الله سرَّه كان لكثره احتياطه يحسب فی المقادير مكان المثاقيل الشرعيه المثاقيل الصيرفيّه فيزيد على كل المقادير التی ذكرناها ربعه.

و أنت يا طالب اليقين و الحق المبين بعد ما أحطت خبرا بما سقناه إليك و أحضرها نظری القاصر لديك، لا يخفی عليك الاحتياط فی الدين فی جميع الأحكام المتعلقه بذلك إذ الاحتياط فی بعضها الأخذ بالأقل كما فی النصاب و الدرهم فی اللقطه و فی بعضها العمل بالأكثر كالفطره و الكرّ و أضرابهما.

ثم إنی لما قضيت الوطر

أوزان المقادير، ص: ۱۵۰

عمّا هو المقصود فی هذه الرساله أردت أن أختمها بما يناسبها من حل خبرٍ قد صدر عن أهل بيت الرساله و الجلاله واعيت فيه أفكار الفضلاء المدققين فرجعوا عنه بالعجز معترفين ليكون ختام الكلام بمسك أذفر يقرح مشام الناظرين.

أما الخبر، فهو ما رواه ثقه الإسلام فی الكافی، عن علی

بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن على بن إسماعيل الميثمى، عن حبيب الخثعمى، قال:

كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد، و كان عامله على المدينه أن يسأل أهل المدينه عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعه و لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام.

قال: فسأل أهل المدينه، فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينه فقال: ما تقول يا با عبد الله، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله جعل فى كل أربعين أوقيه أوقيه فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعه و قد كانت وزن سته كانت الدراهم خمسه دوانيق، قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن، فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت فى كتاب أمك فاطمه عليها السلام.

قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد، ابعث إلى كتاب فاطمه (عليها السلام)، فأرسل إليه أبو عبد الله (عليه السلام)

أوزان المقادير، ص: ۱۵۱

إنى إنما أخبرتك أنى قرأته و لم أخبرك أنه عندى، قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لى: رأيت مثل هذا قط

. انتهى «۱».

أقول:

حاصل السؤال أنه كان فى عهد النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) النصاب الأول من الفضه مائتى درهم، و قد قرر فيه خمسه دراهم، و كان الفقهاء فى هذا الزمان يفتون أن النصاب الأول مائتان

و ثمانون درهما، و يلزم منه سبعه دراهم، فلِمَ حصل هذا الاختلاف، فلم يقدر الفقهاء الضالّون عن طريق الحق، الناكبون عن صراط أهل البيت عليهم السلام على جوابه.

و حاصل جوابه (عليه السلام): الدرهم كان فى زمانه صلى الله عليه و آله سته دوانيق فصار النصاب الأول مائتين و أربعين درهما، لأنك إذا أخذت من كل درهم دانقا، حصل مائتا دانق، فإذا جعلت كل خمسه دوانيق درهما، زاد على المائتين أربعون.

و أيضا صار ما يلزم إخراجه منه سته دراهم، لأن الخمسه كانت ثلاثين دانقا فإذا جعلت كل خمسه درهما يصير سته ثم تغيّر بعد ذلك و صار وزن الدرهم أربعه دوانيق و سبعى دانق، أى خمسه أسباع الدرهم الذى كان فى عهده صلى الله عليه و آله، فصار النصاب الأول مائتين و ثمانين درهما، و ما يلزم إخراجه منه سبعه دراهم، و هذا الدرهم كان شائعاً فى عهد المنصور عليه اللعنه.

ثم إنه (عليه السلام) نبّههم على ذلك بالأوقيه، لأنها كانت مضبوطه لم تتغير عن زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى ذلك الزمان، و كان معلوما أنها كانت

أربعين درهما فى عهده (صلى الله عليه و آله و سلم) و كان ذلك الزمان على وزن سته و خمسين درهما، فلمّا حسبوا ذلك علموا أن ذلك نشأ من تغير الدرهم، و أيقنوا كيف صارت الخمسه على وزن سبعه.

فقول السائل، كيف صارت وزن سبعه، ليس مراده أنه كيف صارت الخمسه سبعه، مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعض المعاصرين، بل و النصاب أيضا بحساب ذلك.

و قوله (عليه السلام): فإذا حسبت ذلك، أى مقدار الأوقيه فى زمن النبى صلى الله عليه و آله، و الآن، علمت

أن كل خمسه فى زمانه (صلى الله عليه و آله و سلم) كان على وزن سبعه.

و قوله (عليه السلام): و قد كانت سته، يعنى كانت الخمسه قبل ذلك الزمان، و قيل هذا التغيّر الأخير سته، لأنه كانت الدراهم خمسه دوانيق.

و قوله: رأيت مثل هذا قط، أى هل رأيت مثل جعفر بن محمد صلوات الله عليهما فى العلم و الفضل قط، أو رأيت مثل تلك الواقعه فى الغرابه قط، أو رأيت مثل هذا التوجيه لكلامه، لعدم إرساله الكتاب و الأخير أبعد، و الأول أظهر.

و يحتمل أن يكون الدراهم التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه و آله كانت قد بقيت إلى ذلك الزمان، و كان سؤالهم أنه لم يلزم فى المائتين من دراهم زمن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) سبعه من دراهم هذا الزمان، لِمَ لا يكتفى خمسه، و قد قرر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى كل مائتين خمسه، فنبّههم عليه السلام على النسبه، و أنها جزء من أربعين جزء من النصاب، و السبعه من هذا الدراهم يساوى ربع عشر المائتين

أوزان المقادير، ص: ١٥٣

من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه و آله، فعلموا أنه يلزم من تلك الدراهم سبعه من هذه الدراهم. و الله أعلم.

و ليكن هذا آخر ما أردنا إيراده فى هذه الرساله.

و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاه على سيد المرسلين و أشرف المقدّسين، محمد خاتم الرساله و آله الطاهرين معادن الحكمه و الشرف و النباله [تصوير نسخه خطى].

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩